

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن استئرار إعفاء مدن محافظة شمال سيناء من الضرائب والرسوم
المقررة على العقارات المبنية حتى ١٢/٣١/١٩٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ ، فيما تضمنه عن الفقرة الأولى من المادة
الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك بالنسبة لمحافظة شمال سيناء ،
وحتى ١٢/٣١ سنة ١٩٨٤

(المادة الثانية)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جلدي الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٧ مارس ١٩٨٤)

حسني مبارك